محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ المتضمن وضع المميـــز بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غيـــر معلـــل تعليلاً سليماً وفيه فساد في الاستدلال.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز سنداً لنص المـــادة ٢٩٩ عقوبـــات حيث ورد في إفادة الطفلة المشتكية لدى الشرطة وهي أقرب للدقة وبالحرف الواحـــد، إن المدعو " ما عمل إشي معي"، لذا فإن المتهم (المميز) لم يقم بهتك عرض المشتكية نهائياً ولم يلمسها ولم يشاهد أية عورة لها، علماً أن المشتكية الطفلة تذكر لدى الشرطة أنها لا تعرف المميز ، بينما تذكر لدى المدعي العام أنها تعرفه من زمان.

٣. إن المميز ورد في أقواله لدى الشرطة ولدى المدعي العام أنه لم يقـم بالاعتـداء علـى المشتكية نهائياً وأنه أخرجها من المنزل ، وأن الكدمات على صدر الطفلة غير متزامنـة ويمكن أن تكون ناتجة عن حكة أو سقطة حيث إن لون بعضها أحمر ولون الآخـر أزرق مما يؤكد أنها غير متزامنة ولا علاقة للمميز بها.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعدل وصف التهمة إلى الشروع الناقص علماً أنه لا يوجد أي عنف أو تهديد من المميز تجاه المشتكية نهائياً وتذكر الطفلة أنه مسكها من أعلى صدرها من الكتفين ولم يهتك عرضها.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في بينـات الـدفاع وكـذلك وجـود تناقضات جوهرية للمشتكية في أقوالها في جميع مراحلها حيث يوجد جيران للمميز لو صرخت لسمعها الجيران كونه حي شعبي.

٦. إن المميز شاب في مقتبل العمر ولا يوجد لديه أي أسبقيات ولديه زوجة لا معيل لهـا إلاّ هو ولم يقم بالاعتداء على المشتكية نهائياً ولم يلمس صدرها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الـصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب مـن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية ملتمساً تأييده.

القــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه عصر يوم ٢٠١٣/٩/٢٨أقدم المشتكى عليه على مسك الطفلة البالغة من العمر (٩) سنوات أثناء عودتها من منزل عمتها إلى منزلهم وأدخلها إلى منزله عنوة حيث أصبحت الطفلة تبكي وتصرخ إلاّ أن المشتكى عليه قام باقتيادها إلى غرفة نومه ونام على سريره وجلس على رجليها بنية الاعتداء عليها جنسياً وقام بقرصها على صدرها إلاّ أنه بعد ذلك وبسبب تأنيب ضميره ترك الطفلة تخرج من المنزل حيث قامت بدورها بإبلاغ ذويها بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ قرارها رقم ٢٠١٤/١٠ المتضمن إدانة المتهم (المميز) بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحته التمييزية.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز عدا السبب الأول:</u>

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزنها للبينات وفي النتيجة التي توصلت إليها وأن قرارها غير معلل وفيه فساد في الاستدلال .

وفي ذلك نجد ومن استعراض بينات الدعوى باعتبار محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى ما يلي:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من بينات قانونية لهـــا أصـــل ثابت في الدعوى ومؤيدة لبعضها البعض وبني عليها حكم قضائي سليم وأخص هـــذه البينـــات أقوال المتهم (المميز) ، أمام المدعي العـــام والتـــي تـــضمنت اعترافه بالتهمة المسندة إليه إضافة إلى شهادة المجني عليها المـــستمعة (تحـــت القـــسم القانوني) عبر شبكة الربط التلفزيوني المغلق وكذلك شهادة كل من الـــشهود والوكيل والدكتور الشرعي (الذي انصبت شهادته حول التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليها.

وقد اقتطفت محكمة الجنايات الكبرى من هذه الشهادات وبالتالي فإن الطعن الوارد بهـــذه الأسباب مستوجب الرد من ناحية استخلاص الواقعة الجرمية .

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تمثلت في اعتراضه طريق المجني عليها واقتيادها عنوة إلى منزله بقصد الاعتداء الجنسي عليها وإدخالها إلى غرفة النوم وطرحها على الـــسرير وجلوسه فوق ركبتيها وتحسيسه على صدرها وقرصها على ثديها الأيسر فإن هـــذه الأفعـــال تكون قد استطالت إلى عورة المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها وأن أفعاله تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما توصلنا إليه فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

ثالثاً: من حيث العقوبة :

لقد جاءت العقوبة بحق المتهم ضمن الحد القانوني للجرم الذي جرم به.

وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن السبب الأول :

نجد إن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علله وأسبابه ومستوفياً لكافة متطلبات المـــادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية مما يتعين رد الطعن الوارد بهذا السبب .

وعليه يكون القرار المميز حكماً قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه لأي من الأسباب الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيتعين تصديقه.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢م

عضـــــــــو　　عضـــــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو　　عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo